كلية الحقوق

الدراسات العليا والبحوث

الاختصاص التبعى للمحكمة الاقتصادية

" دراسة مقارنة "

المقدم من الباحث

كريم أصيل محمد بندارى

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا[1]

صدق اللَّهُ العظيم

[1] أية (114) سورة طه .

مقدمة

لا شك أن الاستثمار أحد أهم وجوه التنمية في دول العالم, فالقانون والاقتصاد كلاهما مرآة للآخر، وكل منهما يكمل الآخر, فالدولة تحاول وضع قواعد وتشريعات تتيح للمستثمر الدخول إلى الدولة والاستثمار فيها، كما أن القانون هو الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف سواء الدولة باعتبارها المسيطرة وصاحبة الحق في التشريع أو المستثمر والذي يساعد تواجده على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة.

فالتنمية الاقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال وتعد العدالة الناجزة أحد أهم العوامل التي تساهم في توفير ذلك المناخ إذ بها تحسم المنازعات التي قد تنشأ عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

لذلك أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا في إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة كأحد شعب القضاء العادي حتى يكون للاستثمار قانون ومحاكم مختصة بنظر المنازعات المتعلقة به, ويكون هناك ثقة في نفوس المستثمرين.

فالعمل القضائي يعد من أهم ركائز التنمية الاقتصادية في أي دولة، كما أن عنصر الأمن والاستقرار يعدان من العناصر الرئيسية لجذب الاستثمارات، كما أنه من العناصر الفاعلة في دعم الاقتصاد الوطني وتفعيله ضرورة وجود جهاز قضائي يشتمل علي عناصر قضائية تتمتع بالقدرة علي الفهم والتعامل مع كافة أنواع القضايا الاقتصادية وسرعة البت والفصل فيها دون بطء أو تراخ، لما يترتب علي التأخير في حسم تلك المنازعات من آثار سلبية علي الاقتصاد القومي.

ولذلك كان لإنشاء المحاكم الاقتصادية ضرورة ومطلب قومي حتى تتماشي الدولة مع فكرة العولمة, وأن يكون هناك قضاء وقوانين أكثر مرونة فى كل هذه المنازعات وبالتالي تكون ضمانة لفكرة العدالة الناجزة.

كما أن كثرة القوانين الاقتصادية والمالية تجعل من الصعب على القاضي الإلمام بهذه الموضوعات والقضايا التي تتناولها هذه القوانين إلماما تاما، ومن ثم أصبح من الضروري إنشاء محاكم متخصصة لنظر القضايا والمنازعات الاقتصادية، إذ هو أمر وثيق الصلة بمبدأ العدالة الناجزة، ولذا أصدر المشرع المصري قانون المحاكم الاقتصادية لنظر المنازعات والقضايا ذات الطابع الاقتصادي[2].ذلك يدعم الثقة لدى المستثمرين في وجود قضاء اقتصادي متخصص يتمتع بالاستقلالية.

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث من خلال ما تلاحظ للباحث من أهتمام الجميع بالاستثمار باعتبارها أحد أهم المحاور الداعمة للاقتصاد الوطنى، ومايترتب عليه من منافع عديدة، فالقانون والاقتصاد كلاهما مرآة للآخر، وكل منهما يكمل الآخر, فالدولة تحاول وضع قواعد وتشريعات تتيح للمستثمر الدخول إلى الدولة والاستثمار فيها، كما أن القانون هو الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف سواء الدولة باعتبارها المسيطرة وصاحبة الحق في التشريع أو المستثمر والذي يساعد تواجده على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فى إيجاد ألية تتسم بالمرونة والتيسير فى حل المنازعات الناشئة عن التعاملات المالية والبت فيها على وجه من السرعة ما يتفق وطبيعة هذه المنازعات، وهو ما عجزت عن تحقيقها إجراءات التقاضى أمام جهة المحاكم.

منهج البحث:

([2]) د.سحر عبدالستار إمام – المحاكم الاقتصادية في القانون المصري – دار النهضة العربية – طبعة 2008 – ص 34.

أما فيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة، فقد أستدعت طبيعة الموضوع أستخدتم المنهج المقارنة بين النظام المصرى والنظام فى فرنسا فى محاولة لبيان أوجه الأختلاف بين النظامين وأبرزها، ووضعها أمام أعين المشرع لتيسير الإستفادة منها وتطبيقها متى كانت تتفق مع الوضع فى النظام المصرى.

خطة البحث:

وعلى هذا الأساس سيتم تناول موضوع الاختصاص التبعى للمحكمة الاقتصادية على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية المحكمة الاقتصادية.**
- **المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الاقتصادية.**
- **المبحث الثالث: الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية.**

المبحث الأول

ماهية المحكمة الاقتصادية

- ماهية المحاكم الاقتصادية وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة2008:

المحكمة الاقتصادية هي ترديد وإعمال لمبدأ التخصص القضائي[3] الذي سبق وأن سار فيه المشرع المصري من خلال إنشاء محاكم الأسرة، وإن كان المشرع في إنشاء المحاكم الاقتصادية قد طبق فكرة القضاء المتخصص علي درجتين التقاضي بعكس ما هو عليه الوضع في ظل القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم للأسرة والذي كان محل انتقاد واسع في الفقه علي النحو الذي سبق إيضاحه والذي تم تناوله

([3]) د. طلعت دويدار – المحاكم الاقتصادية – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2009- ص3

بالفصل الثاني من هذا البحث [4] ، حيث نصت المادة (1) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 علي أن "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي المحكمة الاقتصادية وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية استئنافية " [5]

وعلي هذا فإنه تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف عالى محكمة اقتصادية[6], أي: إن المشرع أقر بإنشاء ثماني محاكم اقتصادية, تشمل درجتين من درجات التقاضي، دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ولا شك في أن المشرع كان يهدف من وراء ذلك إلى تقريب القضاء من المتقاضين.

في حين أن هناك جانب من الفقه[7] يري أن قيام المشرع في المادة الأولي من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120لسنة 2008 بدمج الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية يمثل خروجا على بعض القواعد الواردة في قانون السلطة القضائي رقم 46 لسنة 1972, بسند من القول إن المادة الأولي من نصوص هذا القانون نصت على ترتيب المحاكم ترتيبا رأسيا, بحيث يوجد علي قمة هذا الترتيب محكمة النقض, ثم محاكم الاستئناف ثم المحاكم الابتدائية وفي آخرها المحاكم الجزئية[8] وأن لكل نوع من هذا المحاكم القواعد التى تحكمه من حيث التشكيل ومقار الانعقاد.

([4])

([5])يراجع في ذلك نص المادة 1 من القانون رقم 120لسنة 2008بانشاء المحاكم الاقتصادية

([6])د/ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب طبعة 2009صـ 871.

وغني عن البيان أن محاكم الاستئناف العالي في مصر هي ثماني محاكم علي مستوي جمهورية مصر العربية وهي (محكمة استئناف القاهرة هو محكمة استئناف الاسكندرية – محكمة استئناف طنطا – محكمة استئناف الاسماعلية – محكمة استئناف المنصورة – محكمة استئناف بني سويف – محكمة استئناف اسيوط – محكمة استئناف قنا)

([7])د/ سحر عبد الستار أمام – المحاكم الاقتصادية في القانون المصري – مرجع سابق- ص34

([8])يراجع في ذلك نص المادة 1 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 حيث تنص علي تتكون المحاكم من :-

ونحن من جانبنا نختلف مع هذا الرأي, حيث إن النص في المادة (1) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أن تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية لا يعد خروجا عن القواعد الواردة في قانون السلطة القضائية وتحديدا ترتيبا المحاكم على النحو الموضح بالمادة الأولى منه, حيث لا يعنى أن تشكيل المحكمة الاقتصادية من دوائر الابتدائية ودوائر استئنافية أنهما في ذات المرتبة من حيث الترتيب الرأسي للمحاكم بل تظل لكل منهما القواعد الخاصة والإجراءات التي تتمتع أمام أىً منهما علي نحو يمنع التساوي بينهما من حيث التشكيل أو الإجراءات المتبعة.

ويدعم ذلك أيضا ما جاء بنص المادة الرابعة من مواد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التي نصت على أن تطبق أحكام قوانين والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية في المواد المدنية أو التجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق" وعلي هذا يظل العمل بذات القواعد والإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي في شأن المحكمة الاقتصادية وهو ما يراه بعض الفقه متعارضاً مع وجود القضاء المتخصص[9].

فتطبيق ذات القواعد العامة في الإجراءات والتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات أمام المحاكم الاقتصادية يزيل عنها هذا التعارض أو ما قيل إنه يشكل خروجا علي بعض القواعد الواردة في قانون السلطة القضائية.

(أ) محكمة النقض (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم الابتدائية (ذ) المحاكم الجزئية وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها طبقا للقانون".

([9])د/ طلعت دويدار – المرجع السابق صـ25,26

حيث يري سيادته في تبرير وجود القضاء المتخصص أنه يتميز ببساطة في الإجراءات المتبعة امامه مما لا يكون من شانه منح عدالة أكثر سرعة واقل تكلفة وأن أغلب القضاء المتخصص في مصر لا يتميز بهذه الميزة كما لايري سيادته أن النصوص الخاصة بالتنظيم الإجرائي للخصومة أمام المحاكم الاقتصادية تكون منعدمة اللهم الا فيما يتعلق بنظام تخضير الدعوي, ولذلك فإن هذا التنظيم الإجرائي للخصومة امام المحاكم الإقتصادية تكون منعدمة اللهم الا فيما يتعلق بنظام تحضير الدعوي ولذلك فإن هذا التنظيم سيخضع لهذه القوانين المشار اليها بنفس تعقيداتها الإجرائية ونظمها التي عفي علي بعضها الزمن ومواعيدها القصيرة نظريا الطويلة جدا عمليا نظرا لطبيعتها التنظيمية غير الحتمية".

وتجدر الإشارة أيضا الي أن هذا الدمج الذي قام به المشرع في المحاكم الاقتصادية أو الجمع بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافي في ذات المحكمة الواحدة, قد يوحي عند البعض أن هذا القضاء يشكل قضاء استثنائياً أو بصفة عامة يقوم بالخلط بين القضاء المتخصص والقضاء الاستئنائى.

في حين أنهما يختلفان كل الاختلاف عن بعضهما, فالمحاكم المتخصصة ليست إلا محاكم عادية ولكنها ذات اختصاص معين أو محدود, وتعتبر من تشكيلات جهة المحاكم وليست خارجة عنها[10] فالولاية العامة في نظر جميع المنازعات تنعقد لجهة القضاء العادي حيث رأى المشرع لاعتبارات معينة تتمثل في تحقيق العدالة الناجزة وتقريب القضاء من المتقاضين والتحرر من بعض السلبيات والتي بات عليها النظام القضائي أن يشتق من هذه الجهة بعض التشكيلات في نطاق ضيق للغاية ويختصها بنوع معين من الدعاوى كما هو الحال في محاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية.

فهذه المحاكم ما هي إلا محاكم متخصصة أنشئت للنظر في أنواع معينة من الدعاوى بذات الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم العادية[11].

أما القضاء الاستثنائي فما هو إلا شذوذ[12] أو خروج عن القاعدة العامة في التنظيم القضائي في مصر فلا يعتبر من تشكيلات جهة القضاء العادي[13] ولا تعتبر من تشكيلات جهة القضاء الإداري[14] وذلك بالنظر إلى معيار الاختصاص والقواعد الإجرائية المتبعة أمامه.

([10]) فتحي والي – الوسيط في القضاء المدني – مطبعة جامعة القاهرة – طبعة 2009,صـ214

([11]) د.طلعت دويدار, المحاكم الاقتصادية , صـ 13

([12]) د.نبيل اسماعيل عمر , اصول قانون المرافعات المدنية والتجارية , منشاة المعارف , بند 50 صـ 64

([13])د. فتحي والي , مرجع سابق, بيند 122, صـ 195

([14])د. طلعت ديودار , مرجع سابق , صـ14

فالمحاكم المتخصصة تعد تجسيدا لفكرة القاضي الطبيعي الذي يعد عنصرا جوهريا من عناصر حق التقاضي بوصفه حق لكل شخص في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي, باعتبار ما يحققه ذلك من تفعيل لمبدأ المساواة أمام القضاء إلا أن المحاكم الاستثنائية تعد خرقا لهذا المبدأ أو تمثل إهدار لحق التقاضي لأنها ليست قاضيا طبيعيا[15] بل إنها تسلب من القاضي الطبيعي جزء من ولايته.

والمحاكم الاقتصادية بهذا الوصف لا تعد محاكم استثنائية بل هي قضاء متخصص مشتق من القضاء العادي ذات ولاية محددة للنظر في نوع معين من الدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين واردة على سبيل الحصر في المادتين 4,6 من قانون إنشائها وبعبارة أخرى فإن المحكمة الاقتصادية تعد قاضيا طبيعيا في حدود ولايته[16] .

- **المحاكم الاقتصادية في القانون الفرنسي:**

فقد عرف النظام القضائي الفرنسي في ظل الحكم الملكي في القرن السادس عشر ما يسمي بمحاكم التجارة الفرنسية, واستمرت هذه المحاكم بعد قيام الثورة الفرنسية رغم ما حدث من سقوط الأنظمة القضائية الأخرى القائمة أنذاك[17] .

ولعل سبب بقاء تلك المحاكم واستمراريتها يرجع إلى التوافق وتجانس نظامها مع المفاهيم الثورية والأيديولوجية القائمة في ذلك الوقت, فضلا عن أنها تعد نظاماً عتيقاً ورمزاً من رموز النظام القضائي الفرنسي[18] فهي تعد القاضي الطبيعي لنظر كافة المنازعات الاقتصادية.

([15]) د.صلاح سالم جودة , القاضي الطبيعي, دار النهضة العربية, طبعة 1997, بند 78صـ 98, 99, طلعت دويدار , المحاكم الاقتصادية , صـ 14

([16])د.طلعت ديودار – المرجع السابق صـ15

([17])د. سحر عبد الستار- محاكم التجارة في القانون الفرنسي- دار النهضة العربية طبعة 2012 – صـ 6

([18])انظرد. سحر عبد الستار أمام المرجع السابق – هامش صـ 20

وكانت النصوص التي تنظم محاكم التجارة في فرنسا متفرقة ومتناثرة بين أكثر من قانون إلى أن تم إدارجها في نصوص قانون التجارة وبذلك تولى القانون التجاري تنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاصا بالتجار[19].

وتجدر الإشارة الي أن إنشاء محاكم التجارة أو المحاكم المتخصصة بصفة عامة في فرنسا كان قاصرا علي محاكم الدرجة الأولى, حيث يعد هذا القضاء في فرنسا قضاء استثنائياً بالنظر الي القضاء الأصلي عام الولاية[20]

ورغم ما حققه نظام المحاكم المتخصصة في فرنسا من نجاح وما تميز به من سهولة في الإجراءات المتبعة أمامه, الأمر الذي أسهم في منح عدالة أكثر سرعة وأقل تكلفة [21] إلا أن الفقه الفرنسي[22] قد حذر من خطورة النمو المضطر في هذا القضاء وذلك من خلال ثلاثة زاويا.

الأولى :- من حيث الكمية العددية للمحاكم المتخصصة, إذا تتزايد هناك بشكل ملحوظ.

الثانية:- من حيث التوسع في اختصاص هذه المحاكم.

الثالثة:- من حيث تنوع هذا القضاء .

وما قد يؤدي اليه ذلك من مشاكل في الاختصاص لعل أبرزها التنازع على الاختصاص إذ إن الزيادة المبالغ فيها في هذا القضاء المتخصص أيا ما كانت

([19]) د.سحر عبد الستار أمام المرجع السابق – هامش صـ 26

([20])انظر مشار اليه د/ طلعت دويدار – مرجع سابق هامش صـ4

([21])Emi Matsumoto, La juriction Consulaire dans la justice de L'Ancien Régime. These, paris 11,2002.

([22])H.solus et R.PERRot,Tom.1,op.cit.,Nos.517 et s.

Roger PERROT, cours de droit Judiciaire Privé No,111,p.119

الاعتبارات التي يقوم عليها – من شانها أن تثير شكًا حول تحديد القضاء المتخصص بالدعوي[23]

ويؤخذ علي المشرع الفرنسي الاكتفاء بالأخذ بمبدأ إنشاء محاكم متخصصة على محاكم الدرجة الأولى فقط كما هو الحال في محاكم التجارة، بعكس ما اتبعه المشرع المصري من إعمال مبدأ التخصص على مستوى محاكم الدرجة الأولى والثانية في المحكمة الاقتصادية فالاعتبارات التي دعت إلي إنشاء قضاء متخصص لنظر نوع معين من الدعاوى كانت تقضي عدم قصر هذا التخصص على محاكم أول درجة فقط وهو ما يمنح المحاكم الاقتصادية في النظام المصري أفضلية عن نظريتها في النظام الفرنسي وإن كانت لهذه الأخيرة خصائص وسمات لا تتوافر في المحاكم الاقتصادية في مصر من الإلمام بكافة جوانب المنازعة المعروضة خاصة أن المعاملات التجارية في معظم الأحيان يحكمها العرف السائد فيها .

ولعل ما يدعم هذا أيضا ما تنص عليه المادة 9 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي خولت الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية الاستعانة برأي من تراه من الخبراء المختصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل[24] ويلاحظ أن المشرع المصري قد طبق هذا المبدأ من قبل في تشكيل الأسرة حيث جعل من حضور الخبيرين _ النفسي والاجتماعي وجوبياً في دعاوى بعينها[25].

فالنظر إلى طبيعة المنازعات التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية ومدى تأثيرها علي الاقتصاد القومي للبلاد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الطابع التجاري الذي يغلب علي منازعات بعينها مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة وأمام

---

(23)انظر ايضا د.طلعت دويدار صـ 29,30

(24) لتفصيل المنازعات والقضايا التي تختص بها محاكم التجارة في فرنسا انظر : Crèe par ordonnance n 2006 673 du 8 juin 2006 – art2, JORFG juin 2006

(25)يراجع في ذلك نص المادتين 2,11 من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنه 2004

كون الأعراف أو العرف هو السائد في معظم المعاملات التجارية فإننا نرى ضرورة أن يكون حضور الخبراء المتخصصين وجوبيا في المنازعات التي تلزم طبيعتها حضورهما ومن ناحية أخرى ضرورة مراجعة جداول قيد الخبراء بوزارة العدل والتوسع فيها بحيث تسمح أن ينضم إليها من هم أهل الخبرة في التجارة والصناعة في مصر ولا شك أن ذلك سوف يمكن المحكمة من الإحاطة بكافة جوانب المنازعة وتحقيق دراية كاملة بما تسرى عليه الأعراف في مجال التجارة مما قد يسهم في إصدار أحكام تتفق وصحيح الواقع والقانون لذا نهيب بالمشرع المصري أن يحاول الإفادة من تجربة محاكم التجارة في فرنسا بما يتناسب ويتلاءم مع الوضع في مصر.

المبحث الثانى

اختصاص المحكمة الاقتصادية

اختصاص المحكمة الاقتصادية وفقا للقانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية:

من المسلم به أن لجوء الأشخاص إلى القضاء إنما يكون بهدف بسط الحماية القضائية علي موضوع معين[26] وهذه الحماية القضائية قد تكون موضوعية أو مستعجلة أو ولائيه وأخيرا الحماية التنفيذية وعادة ما يفرق المشرع بين هذه الأنواع الأربعة من حيت الاختصاص بها[27].

إلا أن المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية اتبع معياراً يبدو مختلفاً بعض الشيء عما هو متبع في قانون المرافعات[28] وذلك من ثلاثة زاويا:

---

[26] د.وجدي راغب _ النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات رسالة بكلية الحقوق جامعة عين شمس عام 1974 ص 83

[27] د. طلعت دويدار _ المحاكم الاقتصادية خطوة آخرى نحو التخصصي القضائي ص 73

[28] د. فتحي والي _ الوسيط في قانون القضاء المدني ص 872

الأولى: وتتمثل في منح المحاكم الاقتصادية الوظيفة القضائية بمنح الحماية القضائية بأنواعها الأربعة بحيث يكون اختصاصاً شاملاً.

الثانية: تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية بالنظر إلى الدعاوى أو المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين محددة أي بالنظر إلى القانون الذي ينص عليها وليس بدعاوى معينة.

والثالثة: تحديد اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر الدعاوى الاقتصادية سواء كانت مدنية تجارية أو جنائية، حيث نص المشرع في المادة 4 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أن تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين محددة[29] إذ بينت هذه المادة الاختصاص

---

[29] وهي 1- قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة
2- قانون الإشراف والرقابة علي التامين في مصر
3- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
4- قانون سوق رأس المال
5- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
6- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
7- قانون التمويل العقاري.
8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
9- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
10- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال و الاستثمارة
11- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس.
12- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية
13- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
14- قانون حماية المستهلك
15- قانون تنظيم الاتصالات
16 – قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
17 – قانون مكافحة غسل الأموال.
18 – قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
19 – قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.
20 – قانون الاستثمار.
21 – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الجنائي للمحاكم الاقتصادية وهو أحد السمات التي تميزت بها وتختص الدوائر الابتدائية وفقا لنص المادة 5 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فى المادة 4 من هذا القانون كما نص المشرع أيضا في المادة 5 علي أن تكون الدوائر الاستئنافية بهذه المحاكم هي المتخصصة بنظر الاستئناف المرفوع بشأن الأحكام التي تصدر من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه وذلك فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة والتي قد تنشأ عن تطبيق قوانين محددة [30] أو متي جاوزت قيمة الدعوى أو المنازعة عشرة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية.

---

(30) وهي :
قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها
قانون سوق رأس المال
قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية
قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.
قانون التمويل العقاري.
قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
قانون تنظيم الاتصالات
قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
قانون التجارة البحرية.
قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب.
قانون حماية المستهلك.
قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.
قانون الاستثمار.
قانون مكافحة جرائم المعلومات.

ويترتب علي هذا التوسيع في الاختصاصات عددت نتائج مهمة:

أولاً: أن اختصاص المحاكم الاقتصادية هو اختصاص شامل بنظر كافة المنازعات والجرائم الاقتصادية، هذا الازدواج في الاختصاص قد شهد العديد من الاعتراض بشأن الموافقة علي مشروع إنشاء المحاكم الاقتصادية [31] وإن كان الواقع العملي لم يسفر عن أي مشكلات من وراء اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي والقضايا المدنية – تجارية – او الجنائية اذ يظل لكل منهما القواعد الاجرائية المطبقة علية علي نحو يمنع الخلط بينهما .

ثانياً: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية لا يتحدد بدعاوي محددة وانما بالقانون الذي بنص عليها، وهو ما يعبر عنه بعض الفقه [32] بأنه مسلك غير مألوف

---

[31] حيث اختلف الرأى في مجلس الشوري أثناء مناقشة مشروع قانون المحاكم الاقتصادية حول إسناء الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بالدعاوي الجنائية المشار إليها بعاليه إذ ذهب رأي إلى الاكتفاء بالتخصص في الجانب التجاري دون الجانب الجنائي علي أساس أن الجانب الجنائي ليس السمة المميزة في الاستثمار بينما يري رأي آخر أن تجميع كافة الدعاوي الجنائية والمدنية في بوتقه واحدة يسهل من إجراءات التفاوض مجلس الشوري دور الانعقاد الثامن والعشرون مضبطة الجلسة الرابعة والخمسين بتاريخ 17 مارس 2008 م سحر عبدالستار إمام _ المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ص 47 وأيضا تقرير اللجنة المشتركة في مجلس الشعب بشأن مناقشة مشروع

[32] قانون المحاكم الاقتصادية إذ جاء بالتقرير أن الوليد الجديد ليس محكمة بالمعني الإصطلاحي (الولائي) ولكنه دوائر تنشأ داخل البنيان القضائي القائم بحيث لا يعدو استخدام تعبير محكمة اقتصادية أن يكون تنظيما لا يقصد به إضافة نوع جديد من المحاكم إلى المحاكم القائمة وإذا كان هذا التحديد الدقيق هو المقصود فقد كان من الأفضل إستبعاد مصطلح المحاكم الاقتصادية من نصوص القانون وابداله بمصطلح الدوائر الاقتصادية بحيث توصف هذه الدوائر بأنها ابتدائية أو استئنافية بحيث الأحوال _ أحمد شرف الدين _ مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية دار النهضة العربية _ طبعة 2009 ص 25 في حين أن رأى أخر في الفقه يرى أن اختلاف وظيفة القضاء ليست حاسمة من ناحية أنه إذا كان الأصل إن القضاء المدني لا يطبق القانون الجنائي فإنه قد يطبق استثناء عندما تعرضه عليه مسالة فرعية مما يدخل في اختصاصه القاضي الجنائي ينحصر في الدعاوى الجنائية إلا أنه يمكن أن يتولى الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية أو في صورة الادعاء المباشر فالقاضي الجنائي هنا وإن كان يطبق علي الدعوى المدنية من الناحية الاجرائية قواعد قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من الناحية الموضوعية سوف يطبق عليها قواعد القانون المدني وبصفة خاصة القواعد العامة في المسئولية التقصيرية أما من ناحية الهيكلية فإن نفس المحكمة التي تنظر الدعاوى المدنية هى التى تنظر الدعاوى الجنائية وأنه يجب إذن الفصل بين القضاء الجنائي والقضاء المدني ليس فقط في وظيفة كل منها وإنما في التشكيل كذلك انظر _ طلعت دويدار المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي ص 33 وما يليها

حيث يري ان اختصاص المحكمة نوعيا يحدده المشرع عادة بالنظر الي دعاوي مسماة وليس بالنظر الي النص التشريعي الذي يطبقه القاضي علي الدعوي ولذا تجد المشرع في قانون المرافعات يحدد الاختصاص النوعي المحاكم الجزيئة في المادة 43 منه بدعاوي يحددها بذاتها وليس القانون الذي ينص عليها (الدعاوي المتعلقة بالانتقاع بالمياه وتطهير الترع والمساقين والمصارف دعاوي تعيين الحدود وتقدير المسافات دعاوي قسمة المال الشائع الدعاوي المتعلقة بالأجور والمرتبات , دعاوي التوقيع حيث يري سيادته انه سوف يترتب علي ذلك انه يتعين علي المحكمة الاقتصادية قبل ان تبدا في نظر الدعوي المرفوعة امامها البحث عن تكييفها وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها حتي يتبين لها أنها مختصة بنظرها أم غير مختصة ومن ثم تحكم بعدم الاختصاص بعد أن تكون قد أضاعت الوقت والجهد دون فائدة.

ونحن من جانبنا نرى أن تكييف الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها لن يشكل اضاعة للوقت والجهد حال كون المحكمة غير مختصة بنظرها فالآلية التي استخدمها المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب المادة 8 منه وهي هيئة تخضير الدعوى[33] وتشكيلها علي النمو المبين بهذه المادة وكون مسألة تحديد الاختصاص مسألة أولية معروضة عليها سوف يحول ذلك دون إضاعه الوقت خاصة أن المشرع حدد أجل لقيام هيئة تحضير الدعوي بمهامها وإن كان يجوز زيادة هذه المدة، وغني عن البيان أن هذه الهيئة لا تفصل في مسألة الاختصاص وإنما يكون الفصل فيها من اختصاص الدائرة المختصة بنظر الدعوى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية كما هو الحال بالنسبة للاختصاص النوعي للمحاكم الجزيئة علي النحو السالف بيانه وهو أمر يصعب تطبيقه على المحاكم الاقتصادية وقصره علي دعاوى أو منازعات وتحديدها في ظل ثلاثة عشر قانونا فإننا سوف نجد أنفسنا أمام أكثر من مائة دعوى ومنازعة وهو أمر

---

(33) د. فتحي والي _ الوسيط في قانون القضاء المدني ص 872

يصعب تحقيقه وقد يحدث أن يتم إغفال نوع معين من الدعاوى أو نشوء تنازع جديد فإننا سوف نجد أنفسنا حائرين حول تحديد المحكمة المختصة به لذا نحن نتفق مع هذا المسلك الذي تبناه المشرع المصري وهو بصدد تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ومن عدم تحديد دعاوى بعينها.

ثالثا: توزيع الاختصاص علي الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية لمحكمة أولى درجة على أساس قيمة الدعوي اذ جعل المشرع الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية مختصة تنظر المنازعات والدعاوى، الاقتصادية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه أما إذا زادت عن ذلك قيمة الدعاوى او كانت غير مقدرة القيمة فينعقد الاختصاص بنظرها ابتداء الي قيمة الدوائر الاستئنافية بذات المحاكم .

ويلاحظ أن المشرع لم ينص علي قواعد لتحديد قيمة الدعاوي والمنازعات التي تختص بنظرها للمحاكم الاقتصادية والأمر الذي يعين معه الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات إعمالا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، وعلي هذا فإن تقدير قيمة الدعوى سوف يتم وفقا لنص 36, 37 من قانون المرافعات، وعلي النحو الذي سبق وأن تم تناوله بالفصل التمهيدي من هذا البحث وهو ما شكل انتقاد جانب من الفقه[34] حيث يرى أن القوانين التي تنص عليها المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية التي تنشأ عنها الدعاوى التي تخص بها هذه المحاكم لم تحدد قواعد خاصة لتقدير قيمة تلك الدعاوى وكانت معظم قواعد تقدير

---

[34] تنص المادة 8 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه تنشأ لكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوي المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين 3،7 من هذا القانون وتشكل هيئة لتحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل وعضوية عدد كافى من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام فضائي ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ودراسة هذه المستندات وعقد جلسات استماع لأطرافها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم وذلك خلال مده لا تجاوز ثلاثين

قيم الدعاوى التي تنص عليها المادة37 مرافعات لا تجد مجالا لتطبيقها في تلك الدعاوى، فإنه سوف يترتب علي ذلك أن كثيرا من الدعاوى التي تخص بها المحاكم الاقتصادية ستنظرها الدوائر الاستئنافية ابتداء باعتبارها دعاوى غير قابلة لتقدير قيمتها في الواقع قد تكون أقل من نصيب هذه الدوائر.

ويتساءل البعض هنا[35] عن عدم قيام المشرع بتحديد نصاب انتهائي للدوائر الابتدائية فهل كان ذلك لأهمية هذا النوع من المنازعات فيجب وأن تنظر من جانب درجتين مهما كانت قيمتها حتى لو لم تجاوز نصاب العشرة ملايين جنيه حتى لو كانت القيمة قليلة أما أنه اعتمد علي هيئة تحضير الدعاوى لهذا الأمر حيث ستحدد هي قيمة النصاب الانتهائي؟

والإجابة علي هذا التساؤل تكمن في أنه بالنظر إلى المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق القوانين المحددة فى المادة 6 فإن من غير المتصور أن تكون قيمة الدعاوى فيها زهيدة فمعظم هذه القوانين ينظم معاملات تجارية ومالية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لاشك في أن المشرع لم يرد تحديد نصاب انتهائي للدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 فقد أصبح الاختصاص النوعي بضابطيه الموضوعي والقيمي والاختصاص المحلي متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للخصوم الاتفاق علي خلافه ويجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعاوى ويتعين على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ومؤيد ذلك فإنه يتعين علي الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية محكمة أولى درجة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى متي كانت غير مختصة محليا بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة محليا بنظرها.

كما أن الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمي أو النوعي يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام فلو لم يدفع به امامها فلا يسقط

---

[35] د. فتحي والي _ الوسيط في قانون القضاء المدني ص 875

الحق في إبدائه والتمسك به حتي لو تنازل عنه الخصوم ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه علي محكمه الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها[36] والمشرع بهذا قد اتخذ مسلكاً مغايراً أيضا علي ما هو عليه الاختصاص المحلي في قانون المرافعات حيث إن الدفع بعدم الاختصاص المحلي وفقا للمادة 108 مرافعات يعد دفعا شكليا غير متعلق بالنظام العام، ويتعين على المتمسك به ابداؤه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط حق الطاعن في هذا الدفع إذا لم يكن قد حضر أمام محكمة أول درجة ولم يبده في صحيفة الطعن ويجوز النزول الضمني عنه[37] .

هذا فيما يخص الحماية الموضوعية أما بخصوص الحماية المستعجلة فقد حول المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في المادة 3 منه الاختصاص بالدعاوى المستعجلة فيما قد ينشأ عن تطبيق القوانين التي عددتها المادة 6 إلى قاض أو أكثر من قضاة المحاكم الاقتصادية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (ا) علي الاقل يتم تعيينه في بداية كل عام قضائي ليتولى هذه المهمة .

ومؤدي ذلك فإن القاضي المختص بنظر الدعاوى المستعجلة يتعين أن يكون من قضاة المحكمة الاقتصادية وألا تقل درجته عن الفئة (ا) وتطبيقا للمادة 3 سالفة البيان فإذا كانت هناك دعوى مستعجلة متعلقة بدعوى موضوعية ناشئة عن تطبيق أحد والقوانين الذي ينص عليها قانون انشاء المحاكم الاقتصادية فإنه لا ينعقد الاختصاص بنظرها إلى محكمة الامور المستعجلة بالمدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية ولا المحكمة الجزئية خارج هذه المدنية وإذا رفعت الدعوى أمام أيهما فأنه يتعين علي

---

(36)د. محمد علي عويضة _ قواعد الاجراءات المدنية امام المحاكم الاقتصادية، منشأه المعارف الطبعة الاولي 2009 ص 37

(37)نفض مدني _ طعن رقم 355 لسنه 65 ق جلسة 1996/6/12 مكتب فني سنة 47 ص 954

المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى قاضي الامور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية المختصة[38]

كما يختص هذا القاضي أيضا بإصدار الأوامر علي العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية[39] وفيما يختص الحماية التنفيذية _ منازعات التنفيذ وفقا لنص المادة 7 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن الاختصاص بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ينعقد الاختصاص بها للدوائر الابتدائية وأيضا التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة 3 وعلي هذا فإن كافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية المتعلقة بالأحكام الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها[40]

---

(38)نقض مدني _ طعن 2884 لسنه 66 ق جلسة 1997/10/10 مكتب فني سنه 48 ص 1143 كما ننص المادة 108 من قانون المرافعات علي انه والدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي طلب أو دفاع في الدعوي أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم بيد منها ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبديها في صحيفة الطعن ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها الي الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها علي حدة ويجب ابداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها

(39)د. فتحي والي _ الوسيط في قانون القضاء المدني ص 877 إذ تنص المادة 45 من قانون المرافعات علي أنه يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت إما في خارج دائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية علي أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية

(40)حيث يري أستاذنا الدكتور فتحي والي أن الاختصاص أيضا بإصدار الأوامر الوقتية بالمحكمة الاقتصادية يكون رئيس الدائرة التي تنظر الدعوي الاقتصادية إذا كانت الدعوى منظورة أمام الدائرة وذلك تطبيقا للمادة 194 مرافعات كما يري سيادته أن النص في المادة 3 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي اختصاص قاضي المحكمة الاقتصادية بإصدار، أوامر الأداء في المسائل التي تدخل في اختصاص الاقتصادية يعد استثناء كما تنص عليه المادة 202 مرافعات والتي تخول هذا الاختصاص لقاضي المحكمة الجزيئة أو لرئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ولما كانت لا توجد محاكم اقتصادية، جزئية فقد كان من الملائم اتساقا مع المادة 202 مرافعات تحويل الاختصاص بإصدار اوامر الاداء بالمحكمة الاقتصادية لرئيس الدائرة الابتدائية أو رئيس الدائرة الاستئنافية حسب الأحوال ولكن المشرع لم يعط الاختصاص بها وجعله فقط لقاض مكلف بهذه المهمة بقرار الجمعية العمومية وعلي هذا فإنه إذا قدم طلب استصدار أمر أداء إلى رئيس الدائرة الابتدائية

وغني عن البيان أن منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والقرارات الصادرة في الأوامر علي العرائض والأوامر التي تصدرها المحكمة الاقتصادية لا تخضع لنظام تحضير المنازعات والدعاوى المنصوص عليه في المادة 8 وبعد أن تناولنا اختصاصات المحكمة الاقتصادية بشيء من التوضيح وما تمتع به من اختصاص شامل بنظر المنازعات والدعاوى والجرائم الاقتصادية سواء كانت منازعات موضوعية أو مستعجلة فيبقي التساؤل حول هل عدد المحاكم الاقتصادية ثماني محاكم كان كافيا لنظر كافة الدعاوى والمنازعات الاقتصادية وحقق الغاية من انشاء قضاء متخصص أم لا؟

مما لا شك فيه أن اتجاه المشرع المصري نحو انشاء منظومة متكاملة ومتخصصة لنظر كافة المنازعات والدعاوى الاقتصادية كان إتجاه صائب وصحيح، وأنه كان يهدف من إنشاء هذا القضاء المتخصص القضاء علي ظاهرة البطء التي أصبحت سمة من سمات جهة المحاكم والسعي إلى تحقيق العدالة الناجزة إلا أن هذا القضاء قد لا يحقق ما إبتغاه المشرع من وراء إنشائه ويصبح هو الآخر يوصم بالبطء وإطالة أمر المنازعات التي يختص بها.

فأمام هذا الاختصاص الشامل للمحاكم الاقتصادية والتوسيع الكبير في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية علي النحو السابق بيانه كان يجب أن يسير معه بالتوازن مع عدد المحاكم الاقتصادية من حيث عددها وعدم الاكتفاء بالعدد الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فعلي سبيل المثال إذا حدث تعدي على حقوق الملكية الفكرية لأحد المؤلفين بمدنية شبين الكوم وفقا لأحكام القانون رقم 82 لسنه 2002الصادر بشأن حماية الملكية الفكرية فإن الاختصاص المحلي بنظر هذا النزاع ينعقد للمحكمة الاقتصادية بطنطا وهو ما يعد متعارضا مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

المتخصصة أو رئيس الدائرة الاستئنافية المختصة فإنه يكون غير مختص بالطلب وعليه أن يحيله إلى القاضى المكلف به .

هذا ومن ناحية أخرى فإن القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى التى قد تنشأ عن تطبيقها هي قوانين تشمل كافة المشتغلين في المجال الاقتصادي أى تشمل كبار التجار وصغار التجار, وأيضا من هم دون ذلك من غير المشتغلين في التجارة كما الحال في حالة وجود مخالفة لدى بائع كشك الجرائد في القرية مثل عدم قيامه بإصدار ترخيص لمزاولة النشاط أو غيرها فإن الاختصاص بنظر هذا الأمر ينعقد للمحكمة الاقتصادية، والتي تكون بعيدة عنه مما قد يحمله مشقة الإنتقال وزيادة في النفقات.

وعلى ذلك فإن كنا نريد تحقيق عدالة أوفى وأقرب للمتقاضين وتحقيق الغاية من إنشاء المحاكم الاقتصادية فإنه يلزم على المشرع أن بعيد النظر في العدد الحالي للمحاكم الاقتصادية والعمل على إنشاء محاكم اقتصادية في عواصم المحافظات حيث إن عدد المحاكم الاقتصادية على النحو السابق يبقى متواضع بالنظر إلى حجم النشاط الاقتصادي[41] في مصر.

- **اختصاص محاكم التجارة في القانون الفرنسي:**

أما عن اختصاص المحاكم الاقتصادية في فرنسا سواء من حيث الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص المحلي فبالنظر إلى الاختصاص الموضوعي لمحاكم التجارة في فرنسا فنجد أنه اختصاص يغلب علية الطابع التجاري أو بعبارة أخرى فإن الطابع التجاري هو المعيار في انعقاد الاختصاص النوعي لمحاكم التجارة في فرنسا وبصرف النظر عن المعيار القيمي للطلب محل النزاع القضائي حيث تنص المادة 3_121 من قانون التجارة على المنازعات التى ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم التجارة[42] إلا أن هذا المعيار قد وجد بعض الصعوبات تتمثل في تكييف المنازعة

---

(41)د. طلعت دويدار _ المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي ص 70

(42) وتلك المنازعات هي :
المنازعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار وبين المنشآت المصرفية أو بين بعضهم البعض
المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية

المعروضة على المحكمة بوصفها متعلقة بعمل تجاري أم لا فالمشرع الفرنسي في سبيل التيسير على المحاكم وهي بصدد تكييف أى منازعة معروضة عليها فقد وضع معيارين يلزم توافرها حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

المعيار الشخصى: ويتمثل في النظر إلى مهنة أطراف المنازعة المعروضة وعما إذا كانوا من المشتغلين بالتجارة أو الصناعة أو بعبارة اخري كما إذا كانوا من فئة التجار أو الصناع أم لا.

المعيار الموضوعي: فهو ينصب علي نوع أو طبيعة المنازعة المعروضة وعما إذا كانت ذات طبيعة تجارية أم لا[43]. وعلى هذا فإن متى توافر هذان المعياران فإن الاختصاص ينعقد بنظر المنازعة لمحاكم التجارة، وترتيبا علي ذلك فاذا كانت المنازعة المعروضة أحد أطرافها لا يحمل صفة التاجر أو كانت طبيعة المنازعة لا تتعلق بأعمال تجارية فإنها تخرج من اختصاص المحاكم التجارية رغم كونها من الأعمال التجارية بالنظر إلى مهنة أطرافها وجعل الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية[44] كما جعل الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بشركات المهن الحرة من اختصاص المحاكم المدنية وليس محاكم التجارة رغم كونها منازعات تتعلق بأعمال تجارية وإن كان يجوز للشركاء في هذه الشركات الاتفاق في اللائحة المنظمة الشركة علي شرط التحكيم بشأن ما قد ينشب من منازعات بسبب تلك الشركة، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 5_721 من قانون التجارة (5) ولمحكمة النفض في فرنسا تطبيق على ذلك حيث قضت بنقض وإلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي قضي بانعقاد الاختصاص لمحاكم التجارة بالفصل في الدعوي المقامة ضد شركة محاماة

المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين كافة الأشخاص crée par ordonnance no 2006 673 du 8 juim 2006 art 2, origami 2006 د / سحر عبدالستار إمام _ محاكم التجارة في فرنسا ص 75

(43)ونص المادة 3 – 3 1721 من قانون التجارة في فرنسا ص 76

(44)د/ سحر عبدالستار امام- المرجع السابق ص 77

وأسست حكمها _ الملغي _ على أن هذه الشركة تعد من شركات المساهمة بصرف النظر عن طبيعة العمل محل النزاع، وأن هذا العمل يضفى عليها الصفة التجارية بغض النظر عن طبيعته المدنية[45] ومن الدعاوى التى أخرجها المشرع أيضا من اختصاص محاكم التجارة الدعاوى والمنازعات المتعلقة ببيع المحاصيل الزراعية سواء كانت مقامة من ملك الارض الزراعية أم من المزارعين أم مقامة من التاجر ضد أىّ منهما ولكن اذا كانت هناك سندات محررة من قبل التاجر ومتعلقة بتجارته فإنها كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفقا لنص المادة 6 – 721 ا من قانون التجارة [46].

وفقا للقاعدة العامة، تعتبر المحكمة التجارية المُختصة إقليميا هي محكمة المدعى عليه([47]). ومع ذلك، فإن هذه القاعدة، كما هو الحال في كثير من الأحيان، تواجه عدد معين من الاستثناءات، والتي تظهر في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وبالتالي، في حالة وجود نزاع في المسائل التعاقدية، لن تكون المحكمة المُختصة إقليمياً محكمة المدعى عليه، بل محكمة المكان الذي تم فيه أداء الخدمة الرئيسة. قد يكون هذا على سبيل المثال مكان تسليم الشيء في عقد البيع [48]. تنطبق استثناءات أخرى في المنازعات المتعلقة بالمبنى. في هذه

---

(45)ومن هذه المنازعات : المنازعات المتعلقة بالنقل البري تطبيقا لقواعد المسئولية التقصيرية مهما كان الغرض من النقل حتي لو كان بمناسبة عملية تجارية كنقل البضائع

l, 312 – 2 co j (Amice)décru ,m 79-391 du 14 mai 1979 : les tribe aux de grande instance appelés a connaitre des actions en matière de drèves d, invention par application de la loin 68-1 du 2 janv. 1968 et les actions civiles en matière d, abstentions vegetates par application de la loin 10 – 489 du 11 juin 1970 sent determines par un decret pries

(46)د. سحر عبدالستار إمام – المرجع السابق ص 81

)[47](Art. 42 du Code de procédure civile français

)[48](Art. 45 du Code de procédure civile français

الحالة ، تكون المحكمة المختصة إقليمياً هي المحكمة التي يقع المبنى في نطاق اختصاصها الإقليمي [49]

وتنشأ مشكلة معينة فيما يتعلق بالشروط المُتعلقة بالاختصاص. وبالفعل، يجوز للأطراف المتعاقدة المشتركة، عند تحرير عقدها، أن تضمن بنداً يتعلق بالاختصاص الإقليمي. وتعتمد صحة وسريان هذا البند على صفة الأطراف. ولا يجوز أن يكون هذا الشرط ساريًا إلا إذا كان الأطراف المُوقعة عليه تحوز على صفة تاجر، وهذا البند ينبغي أن يكون مُشار إليه بوضوح في العقد المكتوب [50]. وعلى العكس من ذلك ، فإن البند الذي يتعلق بالاختصاص الإقليمي سيعتبر كأن لم يكن إذا تم بين غير التاجر والتاجر.

تُعتبر المحكمة التجارية محكمة اختصاص استثنائي، أي أن اختصاصها لا يندرج تحت القانون العام. في حالة عدم وجود محكمة تجارية في القضاء، فإن المحكمة الابتدائية (محكمة الدرجة الأولى) هي المحكمة المختصة في الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ عشرة آلاف يورو ، في النزاعات التي تقدر قيمتها بأقل من عشرة آلاف يورو، أي أن المحكمة الابتدائية هي المحكمة المختصة [51]. كما أن عدم اختصاص المحكمة التجارية يُعتبر مطلقاً ، أي أنه إذا عرضت قضية أمامها، فإنه يجوز للقاضي كما يجوز للأطراف الدفع بعدم اختصاص المحكمة إذا لم يندرج موضوع القضية ضمن اختصاصاتها. ومع ذلك ، يجب الدفع بعدم الاختصاص في بداية الدعوى.

ويندرج اختصاص المحكمة التجارية في المادتين 721-3 و 721-4 من القانون التجاري [52].

---

[49] (Art. 44 du Code de procédure civile français

[50] (Art. 48 du Code de procédure civile français

[51] (Art. L.721-2 du Code de commerce

[52] (Voir à cet égard Art. L.721-3 et 721-4 du Code de commerce

وتختص المحاكم التجارية بالنظر في:

1- النزاعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار وبين مؤسسات الائتمان ، بين شركات التمويل أو فيما بينها.
2- النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية.
3- النزاعات تلك المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميع الأشخاص.

ومع ذلك، يجوز للطرفين ، في الوقت الذي يبرمان فيه عقد، الاتفاق على اللجوء للتحكيم في النزاعات المذكورة أعلاه. [53]

كما تختص المحكمة التجارية بنظر السندات تحت الإذن بين جميع الأشخاص، بيد أنه يجوز للشخص الذي لا يحوز على صفة تاجر أن يطلب عرض القضية على محكمة مدنية. بالإضافة إلى ذلك يتم استبعاد شركات المهن المُستقلة بشكل صريح من اختصاص المحاكم التجارية [54].

كما تدير المحاكم التجارية، من بين أمور أخرى، الإجراءات الجماعية مثل إجراء التوقف عن الدفع وإجراء التسوية القضائية والتصفية القضائية.

كما هو الحال في الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية، فإن شرط الاختصاص القضائي يطرح مشكلة أيضًا في الواقع يخضع الفرد بطبيعته للقاضي المدني كما أن مصلحة المستهلك هي الحصول على حماية أفضل ، وبما أن المحكمة التجارية كونها محكمة تتكون من تجار للفصل بين التجار. لذلك سيكون من غير العادل في نهاية المطاف إجبار المستهلك على المثول في حالة وجود نزاع أمام المحكمة التجارية، ومن هذا المنطلق فإن الشروط التي تمنح الاختصاص القضائي غير قابلة للتنفيذ، إذا كان المدعى عليه لا يحوز على صفة تاجر [55] ، مع ذلك

---

[53](Voir art. L. 721-3 du Code de commerce
[54](art. L. 721-5 du Code de commerce
[55](Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 24 octobre 1995, 94-10.661, Publié au bulletin

تُعتبر هذه الشروط قانونية بين اثنين من التجار. وإذا كان غير التاجر مُدّعيًا ، فلديه إمكانية الاختيار بين الشرط الذي يمنح الاختصاص للمحكمة التجارية أو للقاضي المدني ، وهذا ما يسمى حق الخيار. وفيما يتعلق بشرط المُتعلق بالاختصاص، المادي والإقليمي، يعتبر الفقه القضائي أن هذا الشرط لاغٍ وباطل فيما يتعلق بغير التجار.

يحتفظ المرسوم رقم 2019-1333 بالخصائص الرئيسة للإجراءات المعمول بها أمام محاكم الدرجة الأولى، مع تبسيط مثل هذه الخصائص، حيث يوحد المرسوم طرق الإحالة إلى المحكمة القضائية والمحكمة التجارية حول أوامر الاستدعاء، والدعوى المرفوعة وعريضة الدعوى، والتي ستكون ممكنة في الإجراءات الشفوية للطلبات التي تقل قيمتها عن 5000 يورو. كما يبسط الدفوع بعدم الاختصاص داخل نفس المحكمة بالسماح بإحالة إلى القاضي المختص قبل الجلسة الأولى ويمدد صلاحيات قاضي الإجراءات التمهيدية بالسماح له بالبت في جميع التماسات عدم القبول. وأخيرًا ، ينص من حيث المبدأ على التنفيذ المؤقت لقرارات المحكمة ، باستثناء الأمور التي يُحظر فيها الإنفاذ المؤقت وكذلك تلك التي تنص فيها الأحكام ذات الطبيعة التشريعية على الإنفاذ المؤقت الاختياري.[56]

ومع ذلك ، يمكن للمدّعي الذي لا يحمل صفة تاجر أيضًا أن يحيل لمثل هذه المحكمة النزاع الذي نشب بينه وبين التاجر. وفيما يتعلق بالاختصاص، قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض بأن النزاع المُتعلق بحوالة الحق (التنازل عن دين) بين الأطراف إلى عقد نقل الأسهم ويتعلق بشرط مدرج في هذا العقد، والناتج عن التنازل عن سندات شركة تجارية، يقع ضمن اختصاص المحكمة التجارية، إعمالا بنص المادة 721-3 البند 2 من القانون التجاري [57].

56(Décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile
57(Com. - 12 février 2008, BICC n°682 du 15 mai 2008

تختص المحكمة التجارية بنظر كافة الدعاوى التي تستند على الوقائع التي ترتبط بصلة مباشرة بإدارة شركة تجارية. وبالتالي قضت المحكمة بأن الطعون القائمة على المخالفات التي يرتكبها مدير شركة تجارية بمناسبة تنفيذ عقد والتي ترتبط بصلة مباشرة بإدارة هذه الشركة، ولا يهم هنا أن يحظى المدير بصفة التاجر أو لم يقم بأعمال تجارية، تقع ضمن اختصاص المحكمة التجارية وهذا ، حتى في حالة توجيه هذا الدعوى ضد المدير بصفته مصفي غير رسمي لشركة ذات مسؤولية محدودة.[58]

يتصرف المصفي، مثل المدير، في مصلحة الشركة ويقوم بعمليات مرتبطة مباشرة بإدارة الشركة التجارية. وبالتالي، فإن الإجراء المُتعلق بالمسئولية المنصوص عليه في المادة 213–12 من قانون التجاري يقع ضمن اختصاص نظر المحكمة التجارية. [59]

على الرغم من أن الشركات التي يديرونها لم يتم اختصامها، إلا أن المحكمة التجارية تظل مختصة بنظر الدعوى التي يتم فيها اتهام مديري هذه الشركات بارتكاب أخطاء تتسبب في إحداث أضرار ناشئة عن عدم الوفاء بالتزاماتهم [60]

وتطبيقاً للقانون رقم 1862 لسنة 2011 المؤرخ في 13 ديسمبر 2011 [61]، تنظر المحاكم التجارية، في حدود اختصاصها النوعي، في الطلبات الُمقدمة إعمالاً

---

[58] Chambre commerciale 14 novembre 2018, pourvoi n°16-26115, Legifrance
59 Chambre commerciale 14 novembre 2018, pourvoi n°16-26115, BICC n°898 du 15 mars 2019 et Legifrance, note de Madame Christine Lebel, JCP. 2018, éd. G. Act. 1277
[60](chambre commerciale, 27 octobre 2009, pourvoi n°08-20384, BICC n°719 du 1er avril 2010 et Legifrance). Voir aussi, Com., 12 février 2008, pourvoi n° 07-14912, Bull. 2008, IV, n° 39—voir aussi : CROZE (H.), Contentieux des sociétés commerciales, revue Procédures, n° 12, décembre 2009, commentaire n° 411, p. 19-20, note à propos de Com. - 27 octobre 2009 -- FILIOL De RAIMOND (M.), Litige entre commerçants = juridiction consulaire, la Revue Lamy droit des affaires n°44, décembre 2009, Actualités, n°2618, p. 24.

بلائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2007/861 للبرلمان الأوروبي و للمجلس الأوروبي 11 يوليو 2007 بشأن إنشاء إجراء أوروبي لتسوية المنازعات الصغيرة، وينظر رئيس المحكمة التجارية، في حدود الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية ، في الطلبات المُقدمة إعمالاً بلائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2006/1896 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة في 12 ديسمبر 2006 بشأن إنشاء إجراء أوروبي لأوامر الدفع.[62]

ولم ينتقص القانون رقم 845 لسنة 2005 المؤرخ في 26 يوليو 2005 والمرسوم رقم 2005-1677 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المُعد لتطبيق القانون [63]، من القواعد السابقة التي تحدد اختصاص المحاكم التجارية للنظر في أوضاع الشركات المُتعثرة ، سواء قبل أو بعد أن تكون في حالة التوقف عن الدفع. وتنظر هذه المحاكم في إجراء التسوية وإجراء التصفية القضائية ضد التاجر شخص طبيعي أو تاجر شخص اعتباري (شركة).

ويُجرى انتخاب "القضاة القنصليين"، وهذا هو الاسم الذي يُطلق على قضاة المحكمة التجارية، تحت إشراف قاضي فني يُعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ذات الصلة. يتم وضع القوائم الانتخابية تحت إشراف هذا القاضي. وتتكون الهيئة الانتخابية من مندوبين قنصليين وأعضاء حاليين وأعضاء سابقين في المحاكم التجارية والغرف التجارية والصناعية. ويحدد المرسوم رقم 808 لسنة 2005 المؤرخ في 18 يوليو 2005 القواعد المُتعلقة بانتخاب القضاة للمحاكم التجارية.[64]

---

[61](Loi n°2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles.

62(V. à cet égard: CROZE (H.), Le retour (de la compétence matérielle) des tribunaux de commerce, Procédures, 2001, n° 6, p. 5.

[63](Voir à cet égard: Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises- et Décret n°2005-1677 du 28 décembre 2005 pris en application de la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises.

[64](Décret n°2005-808 du 18 juillet 2005 sur les élections des juges au Tribunal de commerce.

وفي مجال الحماية القضائية المستعجلة فإن الاختصاص بنظر الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالمنازعات التي تختص بها محاكم التجارة في فرنسا ينعقد لرئيس محكمة التجارة وذلك وفقا لنص المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية [65] كما ينعقد الاختصاص لرئيس محكمة التجارة بإصدار الأوامر علي العرائض وإصدار أوامر الأداء وذلك في حدود الاختصاص الموضوعي لمحكمة التجارة [66].

ومن خلال هذا يتبن أن اختصاص محاكم التجارة في فرنسا هو اختصاص شامل بالنظر إلى نوع الحماية القضائية، ولكن يظل الضابط لهذا الاختصاص أو المعيار الحاكم لهذا الاختصاص طبيعة المنازعة المعروضة وعما إذا كانت منازعة ذات طبيعة تجارية أم لا، ولعل هذا المعيار كان السبب في تشكيل محاكم التجارة في فرنسا من قضاة غير فنيين علي النحو السابق بيانه، وإن كان المشرع في فرنسا اقتصر في إنشاء محاكم متخصصة – محاكم التجارة – على محاكم أول درجة بعكس ما قام به المشرع المصري في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من إعمال مبدأ تخصيص المحاكم على درجتى التقاضي هذا من ناحية ومن ناحية اخري فان المعيار الذي اعتمد عليها المشرع الفرنسي في تحديد اختصاص محاكم التجارة هو معيار سهل التحديد بعكس ما قام به المشرع المصري في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من النص علي انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر إلى المنازعات التي قد تنشا عن تطبيق مجموعة من القوانين وهو ما كان محل انتقاء جانب من الفقه على النحو السالف بيانه [67] هذا ولنظرية الاختصاص التبعي تطبيقها سواء كان على المحاكم الاقتصادية أو محاكم التجارة في فرنسا وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفضيل في المبحث الرابع من هذا الفصل

---

(65) La deuxième chambre de la cour de cassation a juge que viole l, art 631-1 c-com devenu art .l 411-6 g.o.j.la cour d, appel qui pour retenir la compétence du tribunal de commerce pour une action intentée

(66)د. سحر عبدالستار امام – محاكم التجارة في فرنسا ص 82

(67)د. سحر عبد الستار إمام – المرجع السابق ص 88

المبحث الثالث

الاختصاص التبعى للمحكمة الاقتصادية

إذا كانت نظرية الاختصاص التبعي في عمومها هي أحد الآليات التي يتحقق من خلالها العدالة الناجزة، وتقضي علي ظاهرة البطء في التقاضي ويؤدي التوسيع في تطبيقها إلى توحيد أوصال الخصومة الواحدة وعدم تشتتها الأمر الذي يحول دون إصدار أحكام قد تتعارض مع بعضها البعض فهي تتفق من حيث الغايات التي تبناها المشرع المصري من فكرة إنشاء قضاء متخصص وقيامه بإنشاء المحاكم الاقتصادية

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد على أن :

" تختص المحكمة الابتدائية بنظر سائر الطلبات العارضة التي لا تقع في نطاق الاختصاص القصرى لمحكمة أخرى.

ما لم ينص علي خلاف ذلك، لا تنظر المحاكم الأخرى سوى الطلبات العارضة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها." [68]

وتنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن : "عندما يتحدد الاختصاص على أساس قيمة الطلب، فإن محكمة الطلب الأصلي تختص بنظر كل طلبات التدخل والطلبات المقابلة وطلبات المقاصة، إذا كانت قيمة هذه الطلبات أقل من نصاب اختصاصها، حتى لو جاوزت قيمة تلك الطلبات مع الطلب الأصلي نصاب اختصاصها. [69]

---

[68](Art. 51 du Code de procédure civile français.

[69](Art. 37 du Code de procédure civile français.

بينما تنص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي: " عندما يكون الطلب العارض أكبر من نصاب اختصاصه ، يجوز للقاضي ، إذا دفع أحد الأطراف بعدم الاختصاص ، إما أن يفصل في الدعوى الأصلية وحدها فقط، أو أن يحيل الطرفين معاً لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة لنظر الطلب العارض. ومع ذلك ، عندما يستند طلب مقابل بالتعويضات بشكل قصري على الطلب الأصلي، فإن القاضي ينظر فيه مهما بلغت قيمته. [70]

ولعل هذا الاتفاق في الأهداف كان السبب في وجود تطبيقات عديدة لنظرية الاختصاص التبعي في المحاكم الاقتصادية ولكن يبقي التساؤل حول هل تطبيق قواعد الاختصاص التبعي علي المحاكم الاقتصادية كان كافيا في تحقيق هذه الأهداف؟ إن الأمر يحتاج إلى التوسع في تطبيق هذا النوع من الاختصاص

وللإجابة علي هذا التساؤل يتطلب الأمر بيان حالات تطبيق الاختصاص التبعي في المحاكم الاقتصادية:

بادئ ذي بدئ سبق وأن تناولنا في المبحث الثالث من هذا الفصل أن اختصاص المحكمة الاقتصادية هو اختصاص شامل، وذلك بالنظر إلى نوع الحماية القضائية التي تمحنها ولعل هذا الاختصاص الشامل أدى إلى خلق مجال رحب الامتداد لاختصاص المحكمة الاقتصادية، ومن ذلك أن المسلك المغاير الذي اتبعه المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من حيث تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى الدعاوى التي قد تنشأ عن تطبيق مجموعة من القوانين وليست دعاوى محددة علي النحو السابق بيانه في المبحث السابق

فإن هذا المسلك أدى إلى امتداد خصائص المحكمة الاقتصادية بنظر مسائل هي أصلا غير مختصة بنظرها وذلك بالنظر إلى القوانين التي تنظم هذه المنازعات.

---

[70](Art. 38 du Code de procédure civile français.

ومن تطبيقات الاختصاص التبعى علي المحاكم الاقتصادية:

1) الاختصاص التبعي بمسائل التحكيم الداخلي:

حيث إنه يمتد اختصاص المحكمة الاقتصادية لنظر مسائل التحكيم بالرغم من أن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنه 1994 ليس ضمن مجموعة القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيقها [71] وفقا لنص المادة 9 من قانون التحكيم المصري فإن الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع

وعلي هذا فإذا كانت المنازعة موضوع التحكيم ناشئة عن تطبيق أي من القوانين التي نص عليها المشرع في المادة 6 من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية فان الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الاقتصادية سواء أمام دائرة ابتدائية أم دائرة استئنافية .

ومثال ذلك في حالة وجود نزاع بشأن تنفيذ عقد نقل التكنولوجيا، فإن الاختصاص بالفصل في هذا النزاع بطريق التحكيم [72] ووفقا لنص الفقرة السادسة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية، فإن المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، فإن الاختصاص بنظر المنازعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون شاملا أيضا التحكيم المتعلق بهذا النزاع ينعقد للمحكمة الاقتصادية [73]، وهذا الامتداد

---

[71] د. أحمد شرف الدين – مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية طبعة 2009 ص 74

[72] محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني – المجلد الأول- دار محور النشر والتوزيع ص 395 .

[73] تجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا هو التحكيم الداخلي وليس التحكيم التجاري الدولي حيث ان الاختصاص ينعقد بنظر مسائل هذا الاخير لمحكمة استئناف القاهرة .

لاختصاص المحكمة الاقتصادية لنظر مسائل التحكيم متى كانت هي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع يعد امتدادا وجوبياً لهذه المحكمة

ويترتب علي ذلك نتيجة مهمة وهي تعلق هذا النوع من الاختصاص بالنظام العام ومن ثم يتعين الالتزام به وعدم مخالفة قواعده ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتي وإن تنازل عنه الخصوم ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النفض شأنه في ذلك شأن الدفع بعدم الاختصاص الولائي او النوعي.

وإذا كان التحليل النظري لشبكة القوانين المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وتعديلاته قد ينتهي إلى تطبيق قواعد الاختصاص الواردة في قانون المحاكم الاقتصادية في شأن تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلا في خصوص التحكيم الداخلي، فإن الوضع على خلاف ذلك بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، إذ إن المشرع حدد في قانون التحكيم المحكمة المختصة بمسائل التحكيم في هذا النوع من التحكيم بأنها محكمة استئناف القاهرة دون النظر إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، فهو تحديد تحكمي فريد من نوعه قرره المشرع ولا محل للتأويل فيه، ويترتب علي ذلك أنه لا مجال للرجوع إلى قانون المحاكم الاقتصادية؛ إذ إن موضوعه هو تحديد الاختصاص النوعي والقيمي بالنسبة للمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين التي أوردها، هذا في حين أن قانون التحكيم حدد المحكمة المختصة بمسائل التحكيم بصرف النظر عن ماهية القانون الذي نشأ النزاع المطروح علي التحكيم عن تطبيقه وبصرف النظر عن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[74].

[74] د. أحمد شرف الدين – المرجع السابق - ص 82.

2) اختصاص المحكمة الاقتصادية – دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية – بنظر المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت:

فإذا كان الاختصاص بالحكم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ينعقد وفقا لنص المادة 3 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية للقاضي الذي يتم تعيينه في بداية كل عام قضائي إلا أن هذا الاختصاص لا يمنع المحكمة الاقتصادية دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية – من نظر هذه المسائل متي رفعت إليها بطريق التبعية أو بمناسبة نظرها لدعوى موضوعية ولعل أساس هذا التطبيق هو ما نصت عليه المادة 45 من قانون المرافعات والتي أجازت في فقرتها الثالثة اختصاص محكمة الموضوع أيضا بنظر المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت متى رفعت إليها بطريق التبعية، ولكن يبقي التساؤل المستعجلة علي النحو السالف بيانه هو اختصاص وجوبي ومن ثم تعلقه بالنظام العام أم هو اختصاص جوازي وفقا لنص المادة 3 م قانون المحاكم الاقتصادية فإن الاختصاص بالحكم في المسائل المستعجلة ينعقد إلى القاضي المشار إليه في هذه المادة عن البيان، إن هذه المادة تتضمن قواعد أو إجراءات خاصة يتعين اتباعها عند نظر المسائل المستعجلة، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة قانون المرافعات [75] وبالرجوع الي القواعد العامة في قانون المرافعات وتحديداً نص المادة 45 نجد أن المشرع قد اختص قاضي من قضاة المحكمة الابتدائية للفصل في المسائل المستعجلة، وفي حالة كانت المسائلة المستعجلة خارج المدنية التي يقع بها مقر المحكمة الابتدائية فعقد الاختصاص بنظر هذه المسائل المستعجلة لمحكمة الموضوع – جزيئة أو ابتدائية – بكامل تشكليها متي

---

[75] د. سحر عبدالستار إمام – المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 59
وتتمثل شروط القضاء المستعجل في ثلاثة شروط هي :
الأول : أن يكون المطلوب إتخاذه هو إجراء وقتى
الثاني : الاستعجال
الثالث : رجحان وجود الحق (عدم المساس بأصل الحق) ولتفضيل أكثر عن القضاء المستعجلة انظر الفصل الأول من هذا الباب

توافرت علاقة التعبية بين هذه المسائل المستعجلة وموضوع الدعوى التي تنظرها المحكمة .

ويترتب علي ذلك عدة نتائج مهمة:

أولاً: ان اختصاص القاضي المنتدب من المحكمة البدائية لنظر المسائل المستعجلة وفقا لنص المادة الأولى اصبح اختصاصاً وجوبياً متي كانت هذه المسائل المستعجلة داخلة في الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية وايضا عدم وجود نزاع موضوعي تنظره للمحكمة، وبالتالي عدم توافر علاقة التبعية.

ثانيا: إن اختصاص القاضي للجزئى بنظر المسائل المستعجلة يكون هو الآخر اختصاصاً وجوبياً متي كانت هذه المسائل داخلة في نطاق اختصاصه المحلي وعدم وجود نزاع موضوعي تنظره المحكمة الجزئية يتعلق بأصل الحق محل المطلوب حمايته بصورة مستعجلة.

ثالثا: اختصاص محكمة الموضوع بنظر المسائل المستعجلة هو اختصاص جوازي لها، والشرط الأساسي الذي يلتزم توافره لانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة هو وجود علاقة شعبة بين الطلب الأصلي وهذه المسائلة المستعجلة.

وتأسيسا علي ذلك فإن اختصاص القاضي المشار إليه فى المادة 3 من قانون محكمة الأسرة بنظر المسائل المستعجلة والتي تختص بها تلك المكمة هو اختصاص وجوبي له وبالتالي يصبح الاختصاص التبعي للمحكمة؛ الاقتصادية ابتدائية واستئنافية بنظر المسائل المستعجلة على النحو السابق هو اختصاص تبعي جوازي اذ هو اختصاص مشترك بين القاضي المشار إليه في المادة 3 سالفة البيان وبين المحكمة الاقتصادية ابتدائية واستئنافية، وبهذا فان المدني يصبح مخير بين اتباع قواعد الاختصاص الأصلي أو قواعد الاختصاص التبعي أو هو ما نري أنه يتعارض مع الاعتبارات التي انشئت بسببها المحاكم الاقتصادية فقواعد العدالة الناجزة تستدعي أن

يكون الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية بنظر المسائل المستعجلة اختصاصاً وجوبياً إذ ليس من المتسامح أن تكون المحكمة الاقتصادية بكامل تشكليها تنظر مستعجلة أن يتوجه إلى القاضي المشار إليه في المادة 3 خاصة وأن هذا القاضي قد يكون من أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الموضوعي.

الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع المصري بموجب تعديل تشريعي يتضمن النص فيه على انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت متى كانت هناك علاقة تبعية بين هذه المسائل الموضوع الذي تنظره دون غيرها لا يزاحمها فيه القاضي المشار اليه في المادة 3، وبعبارة أخرى أن يكون الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية بنظر المسائل المستعجلة إذا توافرت علاقة التبعية وجوبيا في محاولة لتيسير الإجراءات وسرعه البت فيها خاصة، وأن هذا المحكمة هي الأجدر على الفصل في المسائل المستعجلة المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه

وسيراً في ذات الدرب الاختصاص بإصدار الأوامر علي العرائض والأوامر الوقتية[76] بالمحاكم الاقتصادية ينعقد للقاضي المشار إليه في المادة 3 وفقا لنص المادة 27 من قانون المرافعات فإن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامة أو من يندب لذلك من قضاتها وقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الجزئية هو قاضيها الأمر الذي يرى معه بعض الفقه[77] أن يكون

---

[76] الأوامر علي العرائض هي القرارات التي تصدر من القضاء علي الطلبات التي تقدم بها ذوو الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول علي اذن القضاء بعمل أو إجراء قانوني معين كالأمر بإنقضاء ميعاد المسافة لمن يكون له موطن في الخارج والأمر بتقدير مصاريف الدعوى إذا لم تقدر في الحكم . اذ تنص المادة 194 من قانون المرافعات علي في الاحوال التي ينص فيها القانون علي ان يكون للخصم وجه في استصدار امر يقدم عريضة بطلبة الي قاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة وإلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى

[77] د. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني ص 877 , ص 878 ، د. احمد شرف الدين – مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ص 57, ص 58 حيث يري أستاذنا الدكتور فتحي والي أن اختصاص قاضي المحكمة الاقتصادية بإصدار اوامر الاداء في المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية يعتبر استثناء مما تنص علية المادة 202 مرافعات والتي تحول هذا

الاختصاص بإصدار الأوامر الوقتيه في المحاكم الاقتصادية لرئيس الدائرة التي تنظر الدعوي الاقتصادية ولاشك أن في ذلك امتداد لاختصاص رئيس الدائرة في المحكمة الاقتصادية.

3) اختصاص المحكمة الاقتصادية بكافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية التي تنشأ عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية:

ومن تطبيقات الاختصاص التبعي على المحاكم الاقتصادية أيضا ما نصت عليه المادة 7 من قانون المحاكم الاقتصادية من اختصاص الدوائر الاستئنافية بالحكم من منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام التي تصدر من المحاكم الاقتصادية وايضا التي يصدرها القاضي المشار الية في المادة 3 من ذات القانون وفقا لنص المادة 275 من قانون المرافعات فان قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ سواء كانت موضوعية أو فنية، وأيا كانت قيمتها الأمر الذي يجعل منه اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام[78]

وترتيبا على هذا فإن نص المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي اختصاص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية والأوامر على العرائض وأوامر الأداء التي تصدر من المحكمة الاقتصادية أو من أحد قضاتها يشكل امتداداً في اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ علي النحو السابق.

الاختصاص لقاضي المحكمة الجزئية او لرئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ولما كانت لا توجد محاكم اقتصادية جزئية فقد كان من الملائم اتساقا مع المادة 202 مرافعات تحويل الاختصاص بإصدار اوامر الاداء بالمحكمة الاقتصادية لرئيس الدائرة بالمحكمة الاقتصادية المختصة وبالتالي يكون الاختصاص اما لرئيس الدائرة الابتدائية او رئيس الدائرة الاستئنافية حسب الاحوال ولكن المشرع لم يعط الاختصاص لا لهما وجعلة فقط لقاضي مكلف بهذه المهمة بقرار من الجمعية العمومية .

[78]نفض مدني – طعن رقم 2950 لسنه 73 جلسة 2013/7/7 الدفع الالكتروني لمحكمة النفض المصرية

فمن المتصور وفقا لنص المادة 7 أن يمتد اختصاص الدائرة الابتدائية لنظر منازعة في تنفيذ حكم صادر من ذات الدائرة أو حتى من دائرة استئنافية، وبهذا يتحقق الاختصاص التبعي للمحاكم الاقتصادية دوائر ابتدائية بنظر منازعات التنفيذ من الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن الدوائر الابتدائية أم الدوائر الاستئنافية وأيضا الفصل في التظلمات من هذه القرارات الأوامر وهذا الامتداد في الاختصاص يعد وجوبيا فهو اختصاص قاصر على الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، وعلي هذا اختصاص لقاضي التنفيذ المنصوص عليه بالمادة 275 من قانون المرافعات بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وأيضا هي خارجة عن اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية وكون الاختصاص التبعي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية اختصاصا وجوبيا يترتب عليه تعلق قواعده بالنظام العام .

4) الاختصاص بالإفلاس والصلح الواقي منه وإعادة هيكلة المنشأة:

حيث نصت المادة الثانية من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 علي اختصاص المحاكم الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوي التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك مهما بلغت قيمة الدعوى فلا عبرة هنا بالاختصاص القيمي المنصوص عليه في قانون المحاكم الاقتصادية.

كما نص القانون على إنشاء إدارة خاصة بكل محكمة اقتصادية تسمى إدارة الإفلاس تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العمومية في بداية كل عام قضائي، ويلحق بتلك الإدارة عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابيين.

وتختص إدارة الإفلاس بالآتي:

أ- مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وإشهار الإفلاس.

ب-استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكر بطلبات الخصوم وأسانيدهم.

- **والاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية قد يتحقق أثناء نظر الدعوى على النحو السابق بيانه وقد يتحقق بعد إصدار حكم فيها ومن ذلك:**

1) اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في التظلم من أمر تقدير مصاريف الدعوى:

فتختص المحكمة الاقتصادية التي أصدرت حكما للخصوم بالفصل في التظلم من أمر تقدير مصاريف الدعوي الصادر من رئيس الهيئة اعمالا القاعدة الفرع يتبع الأصل وفقا لنص المادة 184 من قانون المرافعات فإنه المحكمة التي تصدر الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها تحكم من تلقاء نفسها في مصارف الدعوى النص في المادة 184 من قانون المرافعات على أن المحكمة تحكم بمصارف الدعوى من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب منها ذلك أحد الخصوم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها أو دفعها بغير حق وأن إلزام الخصم بالمصاريف من آثار الحكم ضده في المنازعة، ووفقا لنص المادة 189 من قانون المرافعات فإنه في حالة تقدير مصاريف الدعوى في الحكم فإن لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أن يأمر على عريضة بمصاريف الدعوى وفي حالة تقديم تظلم من الأمر المشار إليه فإن المحكمة التي أصدرت الحكم يمتد اختصاصها لنظره بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 190 مرافعات، وهنا يتحقق الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية لنظر التظلم في الأمر الصادر من رئيس الهيئة بتقدير رسوم الدعوى وأساس امتداد اختصاصها بنظر هذا التظلم كونها هي المحكمة التي أصدرت الحكم المنهي للخصومة، والاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية علي هذا النحو هو اختصاص وجوبي لهذه المحكمة، ومن ثم يمتنع علي غير الدائرة التي أصدرت الحكم نظر هذا التظلم وإلا ترتب عليه البطلان

لتعلقه بالنظام العام فتقدير مصاريف الدعوي متفرقا عن الاصل المقضي به وهو قضاء محكمة الموضوع وهو ما حدا المشرع إلى أنه يخص المحكمة التي أصدر رئيسها أو قاضيها امر تقدير الرسوم بنظر المعارضة في التقدير الذي صدر به هذا الأمر وأن قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنه 1994 قد أفرد المنازعة في تقدير الرسوم بنظام خاص من التقاضي وتخرج هذه المنازعة من ثم اختصاص لجان التوفيق من المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بتقضي القانون رقم 7لسنه 2000[79].

2) الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية – ابتدائية واستئنافية – بتقدير أتعاب ومصروفات الخبير:

وفقا لنص المادة 9 من قانون المحاكم الاقتصادية فإنه يجوز للمحكمة الاقتصادية ابتدائية أو استئنافية الاستعانة بخبير من أحد الخبراء المنصوص عليهم في ذات المادة وتحدد هذه المحكمة الأتعاب التي يتقاضاها.

ولكن قد يحدث أن يعترض أحد الخصوم في الدعوي أو الخبير نفسه على قيمة الأتعاب التي حددتها المحكمة الاقتصادية ابتدائية أو استئنافية، وبالنظر إلى قانون المحاكم الاقتصادية فإنه لم ينظم طريقة تقديم هذا الاعتراض أو المحكمة المختصة به الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمادة 159 منه على أن الخبير ولكل خصم في الدعوي أن يتظلم من أمر التقدير والمستفاد من نصوص قانون الإثبات أن المحكمة التي أصدرت حددت أتعاب الخبير هي التي تختص بنظر هذا التظلم بوصفها هي صاحبة السلطة في تقدير عمل الخبير[80] ومؤدى ذلك فإن اختصاص المحكمة الاقتصادية يمتد لنظر التظلم في

---

(79)نقض مدني – طعن رقم 6550 لسنه 72 ق جلسة 2004/5/4 مكتب فني السنة 55 ص 487

(80) نقض مدني – طعن رقم 4359 لسنه 74 ق جلسة 2014/2/3 .

أتعاب الخبير، وأساس هذا الامتداد هو اختصاصها الأصلي بتقدير الخبير فإعمالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل وهو يعد أيضا اختصاصا تبعيا وجوبيا للمحكمة الاقتصادية

3) الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية

القاعدة أن المحكمة تنتهي ولايتها علي الدعوى بإصدار حكم فيها إلا أنه قد يحدث أن يتضمن هذا الحكم أخطاء مادية كتابية أو حسابيه فمن غير المتصور أن يقوم من صدر لصالحه الحكم بالطعن عليه لتصحيح ما شابة من أخطاء كتابية أو حسابية لذا فإن المادة 191 مرافعات نصت على تولي المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وترتيبا علي هذا فإن اختصاص المحكمة يمتد حتى بعد الحكم في الدعوى لتصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية دون سواها وتأسيساً علي ذلك فإذا صدر حكم من المحكمة الاقتصادية وكان فى هذا الحكم خطأ مادي كتابي أو حسابي فإن اختصاص المحكمة يمتد لتصحيح هذا الخطأ وهو اختصاص تبعي مطلق لهذه المحكمة.

4) الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية بتفسير الحكم الصادر منها[81]

كما سبق وأن بين أن المحكمة تنتهي ولايتها علي الدعوى بإصدارها حكم فيها فمن المتصور عملا ان يحيط هذا الحكم شيء من الغموض أو الإبهام في منطوقة

---

[81] المقرر في قضاء محكمة النفض أن للخصم صاحب المصلحة الإلتجاء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ليطلب منها تفسيره وفي هذه الحالة للمحكمة التي تنظر الدعوي الاصلية المتقدم فيها الحكم المطلوب تفسيره كمستند وإذا رأت أن الحكم فيها يتوافق علي التفسير إن توفقها عملا بالمادة 129 من قانون المرافعات ولا توقف المحكمة الدعوي ولا تمتنع عن التفسير إلا إذا وجد بالحكم غموض اما اذا كانت دلالته واضحة فلا محل لوقف الدعوى وهي من ناحية اخري تملك التفسير، ولو بوجود نزاع بصدده نقضي مدني الطعن رقم 403 لسنه 27 ق جلسة 1958/5/1 .

ولاشك أن المحكمة مصدرة الحكم هي الأجدر علي كشف هذا الغموض وفقا المادة 192 مرافعات، فإنه يجوز الخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بذات القواعد المعتاد لرفع الدعوى وبهذا يثبت الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية بتفسير الحكم الصادر منها وهو اختصاص مطلق أيضا لهذه المحكمة.

5) الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية بالحكم في بعض الطلبات الموضوعية بعد أن تكون قد اصدرت حكم في الدعوى التي تكون قد أغفلت الفصل فيها:

وفقا لنص المادة 193 مرافعات يجوز لصاحب الشأن الرجوع لذات المحكمة التي فصلت في الدعوي للفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي أغفلت الحكم فيه، وغني عن البيان أن استئناف الحكم لهذا السبب وإعادة طرح الطلبات الموضوعية التي اغفلها الحكم امام محكمة الاستئناف سيعود من قبل الطلبات الجديدة وتقضي المحكمة بعدم قبولها إعمالا للمادة 235 مرافعات وكذلك الأمر أمام محكمة النفض فان هذا لا يجوز معه الطعن بالنفض يسبب اغفاله الفصل في طلب موضوعى لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها إما صراحة أو ضمنا[82] فممتد اختصاص المحكمة الاقتصادية لنظر الطلبات الموضوعية بعد صدور حكم في الدعوى.

6) الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية بالفصل في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية:

القاعدة أن الصورة التنفيذية للأحكام لا تعطى للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم إلا لمرة واحدة، وذلك تفاديا لتكرار التنفيذ بمقضي سند تنفيذي واحد إلا أنه

---

[82] نقضى مدني – الطعن رقم 2185 لسنه 57 ق جلسة 1992/5/7 – مكتب فني الجزء 1 ص 671 نفضي مدني – الطعن رقم 896 لسنه 69 ق جلسة 2001/6/26 مكتب فني الجزء الثاني السنه 52- ص 987

استئناف من ذلك في حالة ضياع الصورة التنفيذية الأولى يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم، ولكن بعد قيامه، بإقامة دعوى امام المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة الاقامة الدعاوى، وتعلن صحيفة الدعوى للخصم الآخر[83] وتأسيسا علي هذا فإن منازعات قد تثور بشأن تسليم صورة تنفيذية ثانية الصورة الأولى من الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية فان اختصاصها يمتد لنظر هذه المنازعات اختصاص وجوبي لها.

7) امتداد الاختصاص المحكمة الاقتصادية التي أصدرت الحكم بالتماس إعادة النظر فيه:

وهذا التطبيق قد يبدو مخالفا لما نص عليها قانون انشاء المحاكم الاقتصادية وقصر طرق الطعن على الأحكام التي تصدر منها علي الاستئناف والنقض متي توافر شروط كل منهما إلا أن نصوص هذا القانون قد أحلت في المادة الرابعة منه الي أحكام قانون المرافعات، وعلى ذلك فإذا صدر حكم من احدي الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية في دعوي لا تجاوز قميتها خمسة ملايين جنيه ومر على تاريخ صدور هذا الحكم أكثر من أربعين يوما ثم اكتشف من صدور هذه الحكم ان خصمة قد وقع منه غش أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم فما هو السبيل أمامه للاعتراض علي هذا الحكم خاصة وأن المادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية لا تسمح بالطعن بطريق النقض علي الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية.

---

(83) المقرر في قضاء النفض الغش – كسب للالتماس – هو الذي يقع ممن حكم لصالحة في الدعوي بناء علية – يجب ألا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع فالغش الذي يبني عليه الالتماس طبقا للمادة 241 من قانون المرافعات هو الذي يقع من حكم لصالحه في الدعوى بناء علية نقضي مدني – طعن رقم 50 لسنه 32 ق جلسة 24/ 2/ 1966 مكتب فني ص 467

فلا مناص هنا من استدعاء نصوص قانون المرافعات المواد 245, 241,242,243,244 التي تتحدد القواعد والإجراءات لالتماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر بصفة انتهائى، وتطبيق هذه المواد علي الأحكام التي تصدر عن الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية يترتب عليه امتداد اختصاص الدائرة الابتدائية في المحكمة الاقتصادية بنظر الالتماس فى إعادة النظر في الحكم الصادر منها متى توافرت شروطه المنصوص عليها في قانون المرافعات وهو أيضا اختصاص تبعي مطلق لهذه الدائرة .

كما أننا نرى أن الاختصاص التبعي للمحكمة ليس قاصرا علي الدوائر الابتدائية بل يمتد أيضا إلى الدوائر الاستئنافية بها.

قد يتبادر إلى الذهن تساؤل حول مدى إعتبار الإستثناء الذى أورد المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية من قيام محكمة النقض بنظر الموضوع فى حالة نقض الحكم الصادر من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد إمتداد اختصاص لها ام لا؟ وبعبارة أخرى قد يتبادر إلى الذهن تساؤل حول مدى جواز تقديم طلب جديد أمام محكمة النقض أثناء نظرها لموضوع الدعوى الاقتصادية فى حالة الطعن على الحكم الصادر فيها من الدوائر الإبتدائية إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الأقتصادية؟

القاعدة أنه وفقا للمادة 269 مرافعات إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فإنها تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد، ومع ذلك فاذا كان موضوع الدعوى صالح للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم فى موضوع الدعوى.

غير أنه فى مجال الدعاوى الاقتصادية قد أورد المشرع إستثناءاً على هذه القاعدة، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الأقتصادية، إذ أوجب

على محكمة النقض بعد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه أن تعيده للفصل فى موضوع النزاع سواء كان صالحاً للفصل فيه أم لا، وسواء كان الطعن لأول مرة أم لا، دون أن تعيده إلى الدائرة الإستئنافية، إلا إذا كان الحكم الصادر منها محل الطعن بالنقض قد أقتصر على الفصل فى دفع شكلى، بحيث لم تتصل المحكمة الأقتصادية – الدائرة الإستئنافية – بموضوع النزاع وأن تدلى بدلوها فيه، فإنه فى هذه الحالة يتعين إعادة الأوراق إلى المحكمة الإقتصادية – الدائرة الإستئنافية – للفصل فى الموضوع حتى لا يختزل نظر موضوع النزاع بما يحويه من أوجه دفاع ودفوع موضوعية إلى القضاء فى الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه.

إذ جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانونالمحاكم الاقتصادية أن المشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعاً للأستثمار العربى والأجنبى بمصر، ولاستقرار المبادئ القانونية التى تحكم الحقل الاستثمارى، حيث إستعان لتحقيق هذا الغرض بأليات متعددة ومنها الاستثناء الوارد على القاعدة العامة المقررة بالمادة 269 مرافعات.

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز التوسع فى تطبيق الاستثناء الوارد بنص الفقرة الأخيرة بالمادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية، وعدم تفسيره بمنأى عن النصوص القانونية فى قانون المرافعات، وهو ما يكون معه تقديم أيا من الخصوم بطابات جديدة أمام محكمة النقض، غير جائز ويتعين معه أن تقضى محكمة النقض بعدم قبوله([84]).

وعلى هذا يبقى اختصاص محكمة النقض منحسراً فى نظر موضوع الدعوى الاقتصادية التى سبق وأن تصدت له الدائرة الاستئنافية، وعدم إمتداد اختصاصها لغير ذلك من طلبات جديدة، إذ أن تصدى محكمة النقض لنظر طلبات جديدة يعد مخالفة صريحة لأصوال التنظيم القضائى، ويفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى التى قررها القانون([85]).

([84]) طعن رقم 2432 لسنة 84 ق، الدوائر التجارية ، جلسة 2017/11/13م، والطعن رقم 9945 لسنة 83 ق، جلسة 2019/3/26 م،

[85]د.أحمد ماهر زغلول، الموجز فى أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول ، ص 456

فالقاعدة أن محاكم الطعن لا تنظر فى دعاوى مبتدأة، وإنما تتمثل وظيفتها فى الفصل فى طعون عن الأحكام الصادرة من محاكم أخرى، وأختصاصها بالطعون لا يتحدد على أساس من الاختصاص القيمى أو النوعى، ولا على أساس قاعدة من قواعد الاختصاص المحلى، وإنما على أساس وظيفة محكمة الطعن بالنسبة لأحكام معينة([86]).

غير أن قضاء محكمة النقض قد يمتد لتصحيح أو تفسير الحكم منها فى موضوع الدعوى الاقتصادية، إذ أن الحكم الصادر بالتصحيح أو التفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذى يفسره أو يصححه([87]).

وفي بيان ذلك نوضح وفقا لنص الفقرة الأخيرة في المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية استئناف من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[86] د.عزمى عبدالفتاح، قانون القضاء المدنى، ص388

[87] الطعن رقم 12463 لسنة 78 ق – جلسة 2018/12/24، الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض االمصرية.

الخاتمة

تناولنا فى هذا البحث الاختصاص التبعى للمحاكم الاقتصادية، إذ أن دراسة نظرية الاختصاص التبعى أكدت أن قواعده لا تشكل إستثناءاً من القواعد العامة للاختصاص النوعى والاختصاص المحلى، بل تشكب هى الأخرى قواعد عامة، فقد يتم بحث توافر قواعد تطبيق الاختصاص التبعى بعد بحث توافر قواعد الاختصاص النوعى والمحلى، وقد يتم بحث قواعده تطبيق فى مرحلة سابقة على قواعد الاختصاص النوعى والمحلى، وتطبيق هذه القواعد بصرف النظر عن قواعد الاختصاص النوعى والمحلى.

ففى حالات كثيرة يتم إعمال قواعد الاختصاص التبعى كقواعد عامة دون النظر إلى القواعد العامة للاختصاص النوعى والمحلى، وفى حالات أخرى يأتى تطبيق قواعد الاختصاص التبعى فى مرحلة تالية بعد تطبيق قواعد الاختصاص النوعى والمحلى.

ولا شك أن نظرية الاختصاص التبعى لها من الخصوصية – من حيث قواعد تطبيقها – ما دعى إلى دراستها، فقواعد الاختصاص النوعى والمحلى إذا كانت تهدف إلى توزيع الاختصاص داخل جهة المحاكم بحسب نوع الدعوى أو مكان المحكمة، مما يؤدى إلى تنظيم العمل داخل جهة المحاكم وتقريب القضاة من المتقاضين، فقواعد الاختصاص التبعى تهدف فى عمومها إلى تحقيق العدالة الناجزة من خلال الحفاظ على أوصال الخصومة وتحول دون تقطيعها وتشتيتها بين مختلف المحاكم، فضلا عن صدور أحكام متعارضة عن ذات الموضوع الواحد.

فبيان كيف تبينى المشرع من خلال قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تطبيق مبدأ التخصص على درجتين التقاضى، فإنشاء بمقار المحاكم الاقتصادية دوائر إبتدائية وأخرى إستئنافية، ولاهمية المنازعات التى تنظرها المحاكم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطنى فنص المشرع على أن تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر

الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، كما رأينا كيف تبنى المشرع إتجاه مغاير فى تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية، حيث نص على مجموعة من القوانين وجعل الاختصاص بنظر المنازعات النأشئة عن تطبيقها للمحاكم الاقتصادية، ولم يحدد دعاوى بعيينها بعكس ما دأب عليه المشرع المصرى من تحديد اختصاص المحاكم بالنظر إلى دعاوى محددة، وهذا الإتجاه شكل إنتقاداً من جانب الفقه.

وتناولنا بعد ذلك تطبيق قواعد الاختصاص التبعى على المحكمة الاقتصادية، ورأينا كيف إمتدا إختصاصها بنظر مسائلة هى ليست مختصة أصلاً بنظرها كما هو الحال فى اختصاصها التبعى بنظر منازعات التحكيم من تعيين المحكم، تنفيذ حكم التحكيم، أو نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وإيضاً اختصاصها التبعى بتصحيح وتفسير الأحكام الصادرة منها، واختصاصها التبعى بنظر كافة الأمور المستعجلة التى تتعلق بالمنازعات الاقتصادية، وأمتداد إختصاص الدائر فى المحكمة الاقتصادية التى تصدر الحكم بالفصل فى مصاريف الدعوى وتقدير أتعاب ومصروفات الخبير فى حالة التظلم من أى منهما، وكذا إمتداد اختصاص الدائربالمحكمة الاقتصادية التى تصدر الحكم بنظر منازعة تسليم الصورة التنفيذية الثانية فى حالة فقد الصورة الأولى، وأخيراً إمتداد اختصاص الدائرة التى أصدرت الحكم بنظر إلتماس إعادة النظر فيه فى الأحوال التى حددتها المادة 243 مرافعات.

ملخص البحث

الاختصاص التبعى للمحكمة الاقتصادية

لا شك أن الاستثمار أحد أهم وجوه التنمية في دول العالم, فالقانون والاقتصاد كلاهما مرآة للآخر، وكل منهما يكمل الآخر, فالدولة تحاول وضع قواعد وتشريعات تتيح للمستثمر الدخول إلى الدولة والاستثمار فيها، كما أن القانون هو الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف سواء الدولة باعتبارها المسيطرة وصاحبة الحق في التشريع أو المستثمر والذي يساعد تواجده على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة.

فالتنمية الاقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال وتعد العدالة الناجزة أحد أهم العوامل التي تساهم في توفير ذلك المناخ إذ بها تحسم المنازعات التي قد تنشأ عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية، لذلك أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا في إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة كأحد شعب القضاء العادي حتى يكون للاستثمار قانون ومحاكم مختصة بنظر المنازعات المتعلقة به, ويكون هناك ثقة وبين الباحث بعد ذلك تطبيق قواعد الاختصاص التبعى على المحكمة الاقتصادية، ورأينا كيف امتداد اختصاصها بنظر مسائلة هى ليست مختصة أصلاً بنظرها كما هو الحال في اختصاصها التبعى بنظر منازعات التحكيم من تعيين المحكم، تنفيذ حكم التحكيم، أو نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وإيضاً اختصاصها التبعى بتصحيح وتفسير الأحكام الصادرة منها، واختصاصها التبعى بنظر كافة الأمور المستعجلة التى تتعلق بالمنازعات الاقتصادية، وامتداد اختصاص الدائرة فى المحكمة الاقتصادية التى تصدر الحكم بالفصل فى مصاريف الدعوى وتقدير أتعاب ومصروفات الخبير فى حالة التظلم من أى منهما، وكذا امتداد اختصاص الدائرة بالمحكمة الاقتصادية التى تصدر الحكم بنظر منازعة تسليم الصورة التنفيذية الثانية في حالة فقد الصورة الأولى، وأخيراً امتداد اختصاص الدائرة التى أصدرت الحكم بنظر ألتماس إعادة النظر فيه فى الأحوال التى حددتها المادة 243 مرافعات.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً المراجع المتخصصة:

د/ أحمد شرف الدين: مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية –طبعة 2009م

د/ أحمد عوض هندى: قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2014 .

د/ أحمد ماهر زغلول: الموجز فى أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول، التنظيم القضائى ونظرية الاختصاص، دار النهضة العربية، طبعة 1991.

د/ سحر عبدالستار إمام: محكمة الأسرة دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2007.

المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، طبعة 2008م.
محاكم التجارة فى فرنسا، دار النهضة العربية، طبعة 2012م.

د/ عزمى عبدالفتاح: قاون القضاء المدنى، الكتاب الأول، التنظيم القضائى، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1992-1993.

د/ طلعت دويدار: المحاكم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009م.

د/ فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 2009.

د/ فهر عبدالعظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مطبعة الصفا 2008م.

المستشار/ محمد عزمى البكرى: موسوعه الفقه والقضاء والتشريع فى القانون المدنى، المجلد الأول، دار محمود للنشر.

د/ محمد على عويضه: قواعد الاجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى 2009م.

د/ نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، طبعة 1998م.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1) ALTHUAWI (M.), Le système de la juridiction civile et la théorie de la compétence conformément au code de procédure civile égyptien, 1re éd., Alexandria, Libraire juridique d'alwafaa, 2011
2) AMRANI MEKKI (S.) et STRICKLER (Y.), Procédure civile, 1re éd., Paris, P.U.F., 2014
3) BAHMANEI (M.), l'intervention du juge étatique des mesures provisoires et conservatoires en présence d'une convention d'arbitrage, Ed., LGDJ, Paris, 2002
4) BEGUIN (Jacques): L'arbitrage commercial international, Collection de droit comparé, Montréal, Centre de recherche en droit privé & comparé du Québec, 1987
5) PERROT (R.), Droit judiciaire privé, Les cours de droit,Ed., Sirey, Paris, 1981
6) PERROT (R.), Cours de droit judiciaire privé, Fasc 1, édition Sirey, Paris,Tome I 1977
7) PERROT (R.): institutions judiciaires,3ème éd. LGDJ., Paris, 1989

8) ROBERT (J.), « Arbitrage Civil et Commercial, en Droit International, Ed., Dalloz, 4e éd, Paris, 1967
9) ROBERT (Jean) & MOREAU (Bertrand) : L'arbitrage droit interne, droit international privé, Dalloz, Paris, 1993
10) SOLUS (H.) et PERROT (R.), Droit judiciaire privé, t. III, III, Paris, Sirey, 1991
11) SOLUS (H.) et PERROT (R.), Droit judiciaire privé, t. II, Paris, Sirey, 1973

قائمة المحتويات

الموضوع
مقدمة
مشكلة البحث
أهمية البحث
منهج البحث
خطة البحث
المبحث الأول: ماهية المحكمة الاقتصادية
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الاقتصادية
المبحث الثالث: الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية
الخاتمة
ملخص البحث
قائمة المراجع
الفهرس

The researcher then explained the application of the rules of subordinate jurisdiction to the economic court, and we saw how its jurisdiction was extended by looking at an issue that is not originally competent to consider it, as is the case

in its subordinate jurisdiction by looking at arbitration disputes from the appointment of the arbitrator, implementing the arbitration award, or hearing a suit invalidating the arbitration award, and also its subsidiary jurisdiction. Correcting and interpreting the rulings issued by it, and its subordinate jurisdiction according to all urgent matters related to economic disputes, The extension of the jurisdiction of the department in the economic court that issues the ruling deciding the expenses of the lawsuit and estimating the fees and expenses of the expert in the event of grievance from either of them, as well as the extension of the jurisdiction of the department in the economic court that issues the ruling considering the dispute to hand over the second executive image in case of losing the first image, and finally the extension of the jurisdiction of the department that issued Judgment to consider a request for reconsideration in the cases specified by Article 243 of the proceedings.

Research Summary

There is no doubt that investment is one of the most important aspects of development in the countries of the world. The law and the economy are both a mirror of the other, and each of them complements the other. The right to legislate or investor whose presence helps achieve economic development in the country.

The desired economic development requires the promotion of investment, the liberalization of trade, and the attraction of capital. The completed justice is one of the most important factors that contribute to providing that climate, as it settles the disputes that may arise from the practice of economic activities.

Therefore, the need has become more urgent in establishing specialized economic courts as one of the ordinary people of the judiciary, so that the investment will have a law and courts specialized in looking into the disputes related to it, and there will be confidence in the hearts of investors.

Judicial work is one of the most important pillars of economic development in any country, and the security and stability component is one of the main elements to attract investments, as it is one of the active elements in supporting the

national economy and its activation The necessity of a judicial system that includes judicial elements that have the ability to understand and deal with all types of Economic issues and the speed of deciding and adjudicating them without slowness or indolence, due to the negative effects of the delay in resolving these disputes on the national economy.

Minufiya University
Faculty of Law
Procedural Law Department

Subsidiary jurisdiction of Economic Court

"Comparative Study "

Provided by The Researcher
KarimAsil Mohamed Bendary

2020